

تغييرات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار

التاريخ: 20 جمادى الآخرة 1439 هـ الموافق 8 مارس 2018م.

الموضوع: تغييرات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار

السادة/ مالكي الوحدات المحترمين

تحية طيبة وبعد، نود إفادتكم بأنه سيتم إجراء تعديلات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار تهدف إلى تحسين أداء الصندوق بالإضافة إلى إجراء تعديلات في مستندات الصندوق للالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

وتماشياً مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية، فأنا نود إشعاركم بأن مستندات الصندوق ستشمل الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص للمعلومات الرئيسية للصندوق.

تجدون أدناه ملخص بأهم التعديلات التي سيتم إجراؤها في صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار، علماً بأن هذه التعديلات ستكون سارية على تعاملات العملاء الحاليين والمستقبليين من تاريخ 1 ابريل 2018م.

للاستفسار، نأمل منكم الاتصال بالرقم 920012299

تفاصيل التغييرات المهمة والواجبة بالإشعار

التغييرات المهمة التي ستتم على صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار:

1- الإفصاح التفصيلي عن مجالات الاستثمار والسياسات التي يمكن للصندوق أن يتخذها:

مجالات الاستثمار:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المرابحة المقومة بالدولار الأمريكي.

ولتحقيق اهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

- أ. الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل الأخرى التي تتفق مع الضوابط الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية، مثل الوكالة والمضاربة والمشاركة وأدوات الدخل الثابت واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.
- ب. الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، بحيث تكون ذات تصنيف ائتماني استثماري (المصنفة من أي جهة تصنيف ائتماني) وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الاطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر ولأوراق المالية ذات العلاقة. ولن يتجاوز الحد الأعلى مع أي طرف نظير نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ج. الاستثمار في جميع الأدوات المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، وبشرط موافقة الهيئة الشرعية.
- د. الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه. وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- هـ. يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.

ستوزع استثمارات الصندوق على فئات الأصول التالية:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أدوات أسواق النقد	0%	100%
أدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل	0%	50%
وحدات الصناديق الاستثمارية	0%	20%
أدوات الدخل الثابت دون التصنيف الاستثماري	0%	10%

التغييرات الواجبة بالإشعار التي ستتم على صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار:

1- تغيير اسم الصندوق:

تم تغيير اسم الصندوق من (صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار) إلى (صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار).

2- تغيير في أيام التعامل:

تم تغيير أيام التعامل من (السبت إلى الأربعاء) لتصبح (الأحد إلى الخميس).

3- تغيير آخر وقت لتلقي طلبات التعامل:

تم تغيير آخر وقت لتلقي طلبات التعامل من (الساعة الواحدة ظهراً) إلى (الساعة الثانية عشر ظهراً).

4- تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق:

حدث تغيير في عضوية مجلس إدارة صندوق المتاجرة بالسلع بالدولار، بسبب استقالة عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ علي الفويز) (صفة العضوية: غير مستقل) واستقالة عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ نذير المهدي) (صفة العضوية: غير مستقل) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ فراج القباني) (صفة العضوية: غير مستقل) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذة/ أمل الأحمد) (صفة العضوية: غير مستقلة) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ هيثم الكويليت) (صفة العضوية: غير مستقل) وذلك اعتباراً من تاريخ (15 رجب 1439هـ) الموافق (1 ابريل 2018م) ليصبح أعضاء مجلس إدارة الصندوق بعد التغيير:

1- (الدكتور/ عبدالوهاب ابو داهش)، (صفة العضوية: مستقل).

2- (الأستاذ/ سطاتم السويلم)، (صفة العضوية: مستقل).

3- (الأستاذ/ عادل العتيق)، (صفة العضوية: غير مستقل).

4- (الأستاذ/ فراج القباني)، (صفة العضوية: غير مستقل).

5- (الأستاذة/ أمل الأحمد)، (صفة العضوية: غير مستقل).

6- (الأستاذ/ هيثم الكويليت)، (صفة العضوية: غير مستقل).

5- تغيير في الضوابط الشرعية:

الضوابط الشرعية الجديدة:

يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار التي قررتها الهيئة الشرعية في الرياض المالية التالي بيانها:

❖ الضوابط المتعلقة بالنشاط :

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الاغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
- انتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
- انتاج ونشر الافلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك اماكن اللهو المحرم.

- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

❖ الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد نسبة السيولة النقدية (النقود والحسابات المدينة) فيها عن 45% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
- يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المراجعة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
- لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
- لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية:

- الصور الجائزة من المشتقات المالية.

- الصور الجائزة من البيع على المكشوف.

- الصور الجائزة من اقراض الأسهم المملوكة للصندوق.

❖ المراجعة الدورية

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

❖ التطهير

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وإيداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

6- تغيير في مستندات الصندوق:

تماشياً مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية، فإن مستندات الصندوق ستشمل الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص للمعلومات الرئيسية للصندوق.